بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

الحمد لله ذي الفضل العظيم الهادي من يشاء الى صراط مستقيم واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة اقررت بها في القدم وولدت عليها اذ اخرجت من العدم واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالطريق الواضح السهل الناجح مقررا ما فطر عليه المولود
من التوحيد ومبينا ما عسى ان تصل اليه عقول العبيد من اثار اسمه المبدي واسمه المعيد
واسمه الفعال واسمه المريد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا خصوصا
اهل بيته الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اما بعد فانه لما كان
المقصود من الترجمان اليوناني التعارف في الطبيعي والالهي وتصحيح الحد والبرهان اذا ركبت
موادها المعلومة ليتوصل بها الى تحصيل ما ليس بحاصل وكان قد وقع في وهم بعض افاضل
الناس كالامام والعز الى انه لابد من الترجمان المذكور في تحصيل النظري من المعاني ولم يكن
كذلك بل هو بالنسبة الى المقصود الاول كلغة من اللغات في ان المقصود تعريف الغير ما في الضمير
وهذا ظاهر وبالنسبة الى المقصود الثاني كالعروض بالنسبة الى الشعر فان من عرف الذات
المركبة من الحيوانية والناطقية فقد عرف حقيقة الانسان سواء عرف مع ذلك ان
الحيوان يقال له جنس والناطق فصل وشرح ما دل عليه ذلك اجمالا حدا ولم يعرف شيا
من ذلك ومن لم يعرف الذات المركبة من الحيوانية والناطقية لم يعرف حقيقة الانسان ولو
اشتغل في المنطق لطول الاعمار ومن علم ان العالم متغير وان المتغير حادث علم ان العالم حادث
سواء علم مع ذلك ان العالم يقال له الاصغر والحادث الاكبر والمشتمل على الاصغر الصغرى
وعلى الاكبر الكبرى وغير ذلك مما قيل انه شرط في النتاج اولم يعلم شيا من ذلك ومن لم
يعلم ان العالم متغير والمتغير حادث ولا ما يقوم مقامه من الادلة الدالة على حدوث العالم لم
يعلم حدوث العالم ولو اشتغل في المنطق ما شاء الله ان يشتغل كان من عرف اللغة وشيا من
اشعار العرب وله قريحة قابلة لنظم الشعر تمكن من نظم الشعر سواء عرف العروض اولم يعرف
شيا منه ومن لم يعرف شيا من لغة العرب او عرف اللغة ولم يكن له قريحة لم يمكنه نظم
الشعر وان اشتغل بالعروض ما شاء الله نعم فايدة المنطق فهم مراد المتكلم بهذه العبارات
المذكورة فيه وابطال قول المناظر للبطل اذا كان معترفا بصحة قواعد المنطق وبيان كيفية
الاستنتاج من الشكل الثاني والثالث والرابع اذا حصل عند الانسان مقدمات لا تتالف على

وقف

هيئة الشكل الاول ابتداء ولم يهتد لكيفية لزوم النتيجة عنها لما كان المقصود من الترجمان
المذكور ما ذكرته دون ما وقع في وهم من ذكرت احببت لذلك ولحوامل اخر ان اضع مد
في الحكمة التي اوتيتها فقد اوتي خيرا كثيرا مشتملا على المنطق والطبيعي والالهي منبها على مواضع
الزلل ومشيرا الى كيفية الادخول الالحاد على بعض الفضلاء في الاعتقاد والقول والعمل مبقيا
للناظر فيه على فطرته التي خلقه الله عليها ومبينا كيفية الرد على من اراد ان يخرجه عنها وكيفية
الرجوع اليها وهو كتاب مع صغر حجمه قد حل ما اغربه جهال العجم ومظهرا ما رمزته اليونان في
اللوح بالقلم من انصف اعترف بانه شرح لجميع المختصرات ومدخل الى شرح جميع المبسوطات
وسميته المنقذ من الزلل في العلم والعمل وانا مبتدي بالمنطق ثم بالطبيعي ثم بالالهي مستعينا
بالعليم الرحيم القريب المجيب قائلا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ان المراد من النطق
ان يكون عند الانسان الة قانونية تعصمه مراعاتها من ان يضل في فكره والفكر
حركة النفس في المعاني المخزونة في الباطن تطلب بها الحد الاوسط او ما يجري مجراه مما يصار
به الى علم بالمجهول والمجهول بازاء المعلوم فكما ان الشي قد يعلم تصورا ساذجا وقد يعلم تصورا
معه حكم كذلك الشي قد يجهل من طريق التصور وقد يجهل من طريق التصديق وقد جرت
العادة بان يسمى الشي الموصل الى التصور المطلوب قولا شارحا ومنه حد ومنه رسم وان يسمى
الشي الموصل الى التصديق المطلوب حجة ومنه قياس ومنه استقراء ونحوه وكل من الطريقين
لا يخلوا عن ترتيب قد يقع على وجه صواب وقد لا يقع على وجه صواب وكثيرا ما يكون الوجه
الذي ليس بصواب شبيها بالوجه الذي هو صواب او موهما انه شبيه به ولهذا احتيج الى
المنطق فاذن المنطق علم يعرف به التمييز بين الوجه الصواب والوجه الخطا الواقعين في الحد
والحجة ونحوهما وذلك بمعرفة مبادي القول الشارح وكيفية تاليفها حدا كان او غيره
تاليفا يودي بالطالب الى التصور المجهول ومعرفة مبادي الحجة وكيفية تاليفها قياسا
كانتا او غيره تاليفا يودي بالطالب الى التصديق المجهول وقصاري المنطقي ان نظر في كيفية
اكتساب المجهولات من المعلومات فاذا لم يكن عنده شي من المعلومات الموصلة الى المجهولات
فهو من اجهل المخلوقات كما بلغنا بطريق ظننا صحته عن افضل اهل زمانه في المنطق وهو الخونجي
المنسوب اليه كشف اسرار المنطق والموجز انه قال عند الموت اموت وما عرفت شيا
الا علما بان الممكن مفتقر الى مؤثر ثم قال الافتقار وصف سلبي فانا اموت وما عرفت شيا

خلا

اذا عرفت ذلك فاللفظ يدل وضعا اما على سبيل المطابقة او سبيل التضمن او سبيل الالتزام
لانه اما ان يدل على تمام المسمى او على جزيه او على لازمه الذهني فاللفظ المشترك بين الشئ وجزيه
يدل على الجزء مطابقة وتضمنا واللفظ المشترك بين الشئ ولازمه يدل على اللازم مطابقة والتزاما
والمفهوم اما ان يدل جزء لفظه على جزيه وهو المركب او لا وهذا اما ان لا يقبل العدم وهو الواجب
لذاته وهو الحق سبحانه وتعالى او لا يقبل الوجود وهو الممتنع او يقبلهما وهو الممكن قال
متاخروا الفلاسفة والممكن اما ان يحل في موضوع اي محل يقوم الحال فيه وهو العرض او لا
وهو الجوهر وهذا اما ان يكون محلا وهو الهيولى او حالا وهو الصورة او مركبا منهما وهو الجسم
او لا كذلك وهو المفارق فان تعلق بالجسم تعلق التدبير فهو النفس والا فهو العقل والجسم
ان لم يتركب من اجسام مختلفة الطباع كالسماء والارض والماء والهواء والنار فهو البسيط
وان تركب منها فهو المركب مثل المعدن والنبات والحيوان وقد يقال البسيط لما ليس
له جنس ولا فصل والعرض اما ان يقتضي قسمة او نسبة او لا قسمة ولا نسبة والاول
هو الكم فان اشتركت اجزاؤه في حد واحد فهو المتصل والا فهو المنفصل والكم المتصل
ان كان منقضيا غير مستقر فهو الزمان وان كان قاريا مستقرا فهو المقدار فان انقسم في جهة
واحدة فهو الخط وان انقسم في جهتين فهو السطح وان انقسم في ثلاث فهو الجسم التعليمي والمنفصل
هو العدد واما العرض الذي يقتضي النسبة فسبعة قال الامام بالاستقراء اذ
لم ينقل عن احد من المتقدمين كلام معقول في حصره وهي الاين والمتى والاضافة وان يفعل
وان ينفعل والجدة والوضع واما الذي لا يقتضي قسمة ولا نسبة فهو الكيف وهو اربعة
انواع الاول المحسوسات وهو المبصرات والمسموعات والمذوقات والملموسات
والمشمومات فان كانت راسخة سميت انفعاليات وان كانت سريعة الزوال
سميت انفعالات الثاني الكيفيات المختصة بذوات النفس كالحياة والعلم والجهل والزهد
والعدة والارادة فان كانت راسخة سميت ملكة والا سميت حالا الثالث
الاستعداد اما نحو الدفع وهو القوة واما نحو القبول وهو اللاقوة الرابع الكيفيات المختصة
بالكميات كالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية كل واحد من هذه
المفهومات ومن جزياتها ومن اجزايها ان كانت ان اخذ من حيث هو هو فهو لا واحد ولا
كثير ولا كلي ولا جزي وان كان لا يخلو عن احدهما وتسمى المطلق والماهية بلا شرط وكليا

طبيعيا

طبيعيا وتسميته كليا مجاز لانه في نفسه ليس كليا والا امتنع حمله على الشخص ولا جزيا
والا امتنع حمله على كثيرين وقد تسمى ايضا مفردا من حيث انه ليس للفظه جزء يدل على
جزيه وان اخذ بشرط فهو المفرد وهذا ان اخذ بشرط العراء عن اللواحق الخارجية فهو المجرد
والماهية بشرط لا وان اخذ بشرط شئ من اللواحق فان اشترك فيه كثيرون فهو الكلي
والا فهو الجزي الحقيقي وتسمى المخلوط كزيد هذا والمجرد والمخلوط والكلي تباين
تباين الاخص قد تبت الاعم ثم الكلي ان حمل على جزياته حمل المواطاة وهو ان يحمل
عليها بالحقيقة كالحيوان بالنسبة الى الانسان وكالابيض بالنسبة الى الانسان
الابيض فهو الذاتي وان حمل بالاشتقاق وهو ان لا يحمل بالحقيقة بل ينسب اليها كالبياض
بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض فهو العرضي وكل
عرضي قام بشئ فهو ايضا ذاتي لكن المجموع من حيث هو هو فالسواد ذاتي للاسود من
حيث هو اسود والذاتي ان ميز فهو فصل نوع كالناطق او فصل جنس كالمتحرك بالارادة
وان لم يميز فان تحدث افراده بالحقيقة فهو النوع الحقيقي كالانسان والا فهو الجنس فان
كان فوق كل الاجناس فهو العالي كالجوهر مثلا ومقابله السافل كالحيوان وان كان فوقه
جنس وتحته جنس فهو المتوسط كالجسم النامي ومقابله المفرد كالعقل ان لم يكن الجوهر
جنسا له وكانت افراده مختلفة الحقيقة ويقال لما اندرج تحت جنس نوع اضافي
وهو اما عال كالجسم او سافل كالانسان او متوسط كالحيوان والجسم النامي واما مفرد ان
لم يكن فوقه ولا تحته نوع كالعقل ان كانت افراده متفقة الحقيقة وكان الجوهر جنسا له
وكل من الجنس والفصل خارج عن ماهية الاخر وان كان كل منهما داخلا في ماهية النوع
الاضافي وايضا الذاتي اما مقول في جواب ما هو اي دال على ما سئل عنه بالمطابقة او
مقول في جواب اي شئ هو او لا هذا او لا هذا فالاخير كالجنس اذا سئل عن فرد واحد
من انواعه والثاني كالفصل والاول ثلاثة مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط
كالجنس اذا سئل عن افراده ومقول بحسب الخصوصية فقط كالحد بالنسبة الى المحدود
ومقول بحسب الشركة والخصوصية جميعا كالنوع الحقيقي اذا سئل عن افراده
او عن فرد منها وايضا الذاتي اما تمام الماهية او جزوها والاول هو المقول في جواب
ما هو والثاني غيره وجزء كل شئ متقدم على ذلك الشئ في الوجود والعدم جميعا فان

الشي لا يمكن ان يوجد ما لم توجد جميع اجزايه وكذلك لا يعدم ما لم يعدم واحد من
اجزايه واذا تقدم الجزء على الكل في الوجود والعدم جميعا في الخارج فكذلك في الذهن
فان تلك الماهيه هي مجموع تلك الاجزاء فقط والعلم بها هو العلم بمجموع تلك الاجزاء فقط فظهر
ان جزء الشي متقدم عليه في الوجود والعدم الخارجيين والذهنيين نعم يعتبر في الوجود
للجميع وفي العدم البعض ن **واعلم** ان جزء الماهيه جنسا كان او فصلا لا يقبل
الاشد يه ولا الاضعفيه لان حال الاضعفيه لا بد ان يعدم شي فذلك المعدوم ان
كان معتبرا في تحقق الماهيه بعدمه وان لم يكن معتبرا لم يكن ذلك النقصان في تمام
نفس الماهيه بل في شي خارج عن الماهيه ن **واعلم** انه لا يجوز ان يكون جنس النوع
المحصل ولا فصله عدميا لان العدم لا يصلح ان يكون جزءا من الوجود والعرضي ان اختص بطبيعه
واحده كالضحك فهو الخاصه والا فعرض عام كالمشي وايضا اما لازم ان امتنع انفكاكه
عن الماهيه واما غير لازم والاول امر اما للوجود كالحدوث لغير الله ان للماهيه كالزوجيه
للاربعه اما بوسط او بغير وسط والوسط ما تقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا يتم اللازم
بين يلزم من فهم الملزوم فهمه وغير بين وهو الذي اذا علم مع المسمى علم كونه لازما له فالكليات
خمس النوع والجنس والفصل والخاصه والعرض العام فالجنس هو المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقه في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسه
وقولنا مختلفين بالحقيقه يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو يخرج اللاثه الباقيه حتى فصل
الجنس وان كان ذاتيا اعم لانه انما يدل على الماهيه بالالتزام والمراد بالمقول في جواب ما هو
انما هو الذي يدل عليها بالمطابقه ولمن لم يراع هذا الاصطلاح ان يسميه جنسا والنوع
هو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو والقيد الاول يخرج الجنس والاخير
الثلاثه الباقيه وقد يقال النوع للكلي الذي يقال عليه وعلى غيره للجنس قولا اوليا وهذا
احتراز عن الصنف كالعربي اذ لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطه القول على النوع المقول
عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا كما تقدم وهما متغايران لوجوب
تركب الباني من الجنس والفصل دون الاول ولتحقق الاول دون الثاني في البسايط وبالعكس
في الاجناس المتوسطه والفصل هو الكلي المحمول على الشي في جواب اي شي هو في ذاته والقيد
الاخير يخرج الخاصه والاول الثلاثه الباقيه ن **واعلم** ان الفصل مقيسا الى النوع

مقوم

خير

قولا ذاتيا خ

مقوما له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس ومقيسا الى الجنس مقسم له ومقسم السا
مقسم العالي من غير عكس ومقيسا الى حصه النوع من الجنس خارج عن طبيعتها وبالعكس
وجار مجرى الصور لها وهو هيولاه والمركب منهما النوع وقد علم مما تقدم انه ليس كل
جزء جنسا او فصلا بل الجزء المحمول اختزار عن الخمسه والخمسه للعشره والخاصه هي الكلي
المقول على ما بحث طبيعه واحده فقط قولا غير ذاتي خرج بالقيد الاول العرض العام وبالا
اللاثه الباقيه وقد يقال الخاصه لما خص الشي بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصه
اضافيه والاول خاصه مطلقه والعرض العام هو الكلي المقول على ما بحث اكثر من طبيعه
واحده قولا غير ذاتي خرج بالقيد الاول الخاصه وبالاخير اللاثه الباقيه فالمشي عرض
عام للانسان وخاصه مطلقه للحيوان واضافيه للانسان بالنسبه الى غير الحيوان
واعلم ان المفرد اما معلوم الحقيقه بالبديهه كاللذه والالم والشهوه والنفره
والعلم والقدره والوجود والعدم والوحده والكثره والوجوب والاستحاله والامكان
والالوان والاصوات والطعوم والروايح والحراره والبروده او بخبر الصادق كالايمان
واما غير معلومها وهذا ان كان شخصا فلا حد له لان الاشخاص انما تختلف بالاعراض
لا بالذاتيات وان كان بسيطا اعني ليس له جنس ولا فصل فلا سبيل الى تعريفه بالتحديد
ويمكن ان يرسم وان كان مركبا حد ورسم قالوا والمعرف له هو ما يستلزم معرفته معرفته
ويجب تقدم معرفته عليه فلذلك هو غيره وغير معرف به ومثاله في العموم والجلي
منه فهو اما الداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه في المفهوم
فهو الحد التام والا فالناقص والثاني يجب كونه خاصه لازمه بينه وهو الرسم الناقص
والثالث ان كان المميز هو الداخل فحد ناقص ايضا والا فان كان المشترك هو الجنس القريب
فهو الرسم التام والا فرسم ناقص ايضا والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق ن
وطريق اكتساب الحد تحليل صفات شخص وحذف ما عشى حقيقته من عوارض
غريبه لو ازيلت عنه لم تؤثر في كنه ماهيته مثل اين ووضع وكيف ومقدار بعينه لو
توهم بدله غيره لم تؤثر في حقيقته وبالجمله حذف ما ليس بذاتي ثم ترتيب المقولات
في جواب ما هو نزولا حتى ينتهي الى مقول لا مقول تحته فهو الجنس القريب والمميز له عما شاركه
فيه تميزا ذاتيا هو فصله ن وهل الاشتراك في الحقايق والتميز بالاعراض كما تقدم او

فل

واما اهل دار الاسلام عوامهم وخواصهم نسوانهم وصبيانهم فهم مومنون مسلمون فلا
نعلم خلافا لغير المعتزله فى انهم عارفون بالله تعالى لن يخلوا احد منهم عن ضرب استدلال وان
كان لا يهتدى للعباره عن دليله ولا يقدر على دفع الشبه المعترضه حتى ان احدا منهم
متى عاين شيئا من الاهوال والافزاع وصف الله تعالى بكمال قدرته ونفاد مشيته والله اعلم

الفرع الثامن اتفق اهل السنه من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المومن الذى
حكم بانه من اهل القبله لا يخلد فى النار لا كون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا
جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبله اصلا
الا اذا عجز عن النطق بخلل فى لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجله للسه او لغير ذلك فانه
يكون مومنا اما اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا برى من كل دين يخالف
دين الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رساله نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يبرا ومن اصحاب الشافعى رحمه الله
من شرط ان يتبرا مطلقا قال النووى وليس بشى واما اذا اقتصر على قول لا اله الا
الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهب الشافعى ومذاهب العلما انه لا يكون
مسلما ومن اصحاب الشافعى من قال يكون مسلما ويطالب بالشهاده الاخرى فان ابى جعل
مرتدا وصحح لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماهم واموالهم قال النووى وهذا محمول عند الجماهير
على قول الشهادتين واستغنى بذكر احدهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم
اما اذا اقر بوجوب الصلاه والصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته
التى كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما قال النووى فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما
قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما واذا اقر بالشهادتين بالعجميه
وهو يحسن العربيه فهل يجعل بذلك مسلما قال النووى فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما
انه يصير مسلما لوجود الاقرار ثم قال وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للاخر وجه والله اعلم

الفرع التاسع وفيه مسايل الاولى الكفر بازاء الايمان فمن ليس بمومن كافر لانه
اذا اقر بالشهادتين خص باسم المنافق وجرت عليه احكام المسلمين فى الظاهر ومن
جعل الايمان اسما لمجموع الاعتقاد والاقرار والعمل سمى من اجل الاول منافقا وبالثانى كافرا

والثالث فاسقا **التفريع** صاحب الكبيره اذا لم يستحلها ولم يستخف بمن نهى عنها
مومن مطيع باعتبار انه عاص بفسقه لاطلاقه اسم الايمان مع ارتكاب العصيان فى كثير
من ايات القران مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا يا ايها الذين لا تقربوا الصلاه وانتم
سكارى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وعند المعتزله لا يسمى مومنا ولا كافرا وذهب
الحسن البصرى الى انه منافق لقوله علامه المنافق ثلاث وهذا خالف بفعله ما اعطى
بلسانه فسمع ذلك عطا فقال قولوا للحسن ان اخوه يوسف عليه السلم اوتمنوا فخانوا
وحدثوا فكذبوا ووعدوا بقولهم وانا له لحافظون فاطلقوا اهل صاروا بذلك منافقين
فقيل ذلك للحسن رضى الله عنه فقال صدق عطا ورجع عن ذلك على ان الحديث يمكن
حمله على الاستحلال وعند جمهور الخوارج صاحب المعصيه كافر لانه مخلد فى النار دليل
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها واسم المعصيه يتناول الصغيره
والكبيره وكل مخلد فى النار كافر لقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذى كذب وتولى رد
بمنع الكبرى فان نار العصاه غير النار الكبرى والى بلطى **المسله الثانيه**
فى الاحكام الاول لا يخلد احد فى النار غير الكفر لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا
يره ولا يرى الا بعد الخروج منها لاستحاله الخروج من الجنه بعد دخولها وقال جمهور
الخوارج يخلد فى النار بكل معصيه وقالت المعتزله يخلد بالكبيره اذا مات ولم يتب
لان الفاسق يستحق العقاب بفسقه فسقط ما يستحقه من الثواب لما بينهما من التناقى
واحبط بمنع الاستحقاق والثانى بان استحقاق العقاب لو احبط استحقاق الثواب
فاما ان يحبط منه شى على طريق الموازنه كما هو مذهب ابى هاشم او لا يحبط منه شى كما هو مذهب
ابى على والاول باطل لان تاثير كل واحد منهما فى عدم الاخر ان كانا معا لزم وجودهما وعدمهما
معا لان علة عدم كل واحد منهما وجود الاخر فلو عدما دفعه لوجد دفعه لان العلة
موجوده حال وجود المعلول فهما موجودان حال كونهما معدومين وهذا محال وكذا
ان كان على التعاقب لانه اذا احبط الاستحقاق الاول بالثانى لم يستحق للثانى يحبط فلا
يحبط والثانى ايضا باطل لانه اغراء للطاعه وتضييع لها وهو باطل لقوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذره خيرا يره الحكم الثانى يجوز العفو عن غير الشرك وقالت المرجيه لا
يعاقب على غير الشرك وهو قول مقاتل بن سليمان وقالت المعتزله يجب العفو عن الصغيره

قبل التوبه وعن الكبيره بعد التوبه ومنعه للخوارج مطلقا فمن ثم اكفروا مرتكب الصغيره
لنا وجوه الاول انه تعالى عفر بالنص والاجماع والعفو انما يحقق باسقاط العذاب قيل
لم لا يجوز ان يكون العفو عباره عن عدم اتصال العذاب اليه فى الدنيا وتاخره عن الاخره ٥
احب فان الاحريه موخره الى الاخره لقوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت
فلا يكون تاخيرها الى الاخره عفوا وايضا لو كان الناخير يسمى عفوا لكان عفو الله عن
الكفار اكثر من عفوه عن المسلمين لان حصول المرادات للكفار ودفع المضار عنهم فى
الدنيا اكثر لقوله تعالى ولولا ان يكون الناس امه واحده لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا
من فضه ولقوله عليه السلم خص البلا الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل الوجه
الثانى انه تعالى غافر وعفور وغفار لقوله تعالى غافر الذنب وربك لذو المغفره وان ربكم
ربكم انه كان غفارا والمغفره عباره عن اسقاط العقاب قيل لم لا يجوز حمل المغفره على
تاخير العقاب الى الاخره احب مما سبق فى الوجه الاول الوجه الثالث
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من وجهين احدهما
يختص بالمعتزله وهو ان قوله لمن يشاء لا يجوز ان يتناول صاحب الصغيره ولا صاحب الكبيره
بعد التوبه لان غفرانهما واجب والواجب لا يجوز تعليقه بالمشيه والثانى قوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك تقتضى انه تعالى يغفر كل ما سوى الشرك وذلك يندرج فيه الصغيره
والكبيره بعد التوبه وقبلها وقوله بعد ذلك لمن يشاء يدل على انه تعالى يغفر كل
هذه الاقسام لكن لا للكل بل للبعض فثبت انه تعالى يغفر كل هذه الاقسام وهو المطلوب
واحتج المعتزله والخوارج بعموم ادله الوعيد من الكتاب ومن السنه مثل قوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ومعلوم ان من ترك الصلاه
والحج والزكوه والصيام وقتل وزنا ولاط فقد تعدى الحدود ومثل قوله تعالى ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها ومثل قوله ومن يعمل مثقال ذره شرا يره وغير ذلك من الايات
وما شاكلها من الاخبار واحتج المرجيه بايات الوعد ورجح الاولون عموم الوعيد
بانه ابلغ فى الزجر والمرجيه رجحوا عموم الوعد وقطعوا بانه لا يعاقب لانه اليق بصفات
الرب من الرافه والرحمه ونحن صرنا الى الجمع بينهما اولا الى ترجيح الوعد حتى جوزنا العفو لكن
لا نقطع القول بالعفو لعموم الوعيد وانما رجحنا الوعد لوجوه احدها انه تعالى فى يسون

ان ع

النساء

النساء عشر

النساء وعد الله حقا ولم يقل فى جميع القران وعيد الله حقا الوجه الثانى ان
مقصود الكريم الرحيم من الجاد للخلق الرحمه عليهم لا العذاب قال صلى الله عليه وسلم
حكايه عن الله تعالى سبقت رحمتى غضبى وترجيح المقصود اولى الثالث قوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات الرابع قوله تعالى ومن يعمل سوا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه والاستغفار
وانه ليس بنفس التوبه فصرح سبحانه وتعالى بانه اذا استغفر الله غفر له تاب او لم يتب
ولم يقل فى جانب المعصيه ومن يكسب اثما فانه يجد الله معذبا معاقبا فدل على رجحان
الوعد والعفو فان قيل فما ذهبتم اليه خلف اخبار الله تعالى فى ايات الوعيد لانها
عامه مطلقه والعام اذا اطلق ولم يتصل به مخصص دل على اراده المتكلم جميع ما تناوله
اللفظ فاخراج شى منها يكون خلفا وذلك كذب رد بالمنع فان الجمع ليس بخلف ولا بدع
وليس من شرط اراده الخصوص اتصال دليل التخصيص بالعام ثم يقال للمعتزله اليس
ان المرتد عن الاسلام يخلد فى النار وصاحب الكبيره بعد التوبه لا يخلد فى الجنه مع ان الصيغه
مطلقه فى الوعد والوعيد جميعا ثم يوجد فى صيغه الوعد شرط الموت على الايمان ولا فى
شرط الاصرار على المعصيه واليس الله تعالى قال لادم ان لك الا تجوع فيها ولا
تعرى ثم لما وجدت الزله بدت لهما سوآتهما فقد الوعد المطلق بحال عدم الزله ويقال
للخوارج ان الله عز وجل اطلق اسم المعصيه على قربان الشجره فى قصه ادم عليه السلم فان
قلتم صار كافرا حتى عصى صرتم كفارا دون ادم عليه السلم وان قلتم لم يكفر تقدح
من النص ادم عليه السلم فرعان الاول اتفقوا على جواز الشفاعه فى
رفع الدرجات واختلفوا فى جوازها للعصاه فمنعها من منع العفو لعدم الفايده وجوزها
اهل السنه لايات واخبار منها قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا لا يملكون
الشفاعه الا من اتخذ عند الرحمن عهدا والعهد هاهنا الشهاده كما روى عن ابن عباس رضى
الله عنهما او الصلوات الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتى لاهل الكبار من امتى وهو صريح فى
ذلك قالوا اما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع احب بان الظالم المطلق هو الكافر
قالوا ولا يشفعون الا لمن ارتضى احب ان كان المعنى الا لمن ارتضاه فصاحب الكبيره

مرتضى بما معهُ من الايمان وان كان المعنى لمن ارتضى الله الشفاعه له فلم قلتم بان الله لا
يرتضى بشفاعه صاحب الكبيره قالوا فاغفر للذين تابوا احب بان المراد الذين
تابوا عن الشرك بدليل قوله تعالى وابتعوا سبيلك اى تابوا عن الكفر والهم ذنوب اقترفوها
بعد الايمان قالوا واتقوا يومًا لا تجزي نفس عن نفس شيئًا الآيه من ثلاثه اوجه احدها
لو اثرت الشفاعه فى اسقاط العذاب لجزت نفس عن نفس شيئًا والثانى لا يقبل منها
شفاعه نكره فى النفى فعم والثالث ان الشفاعه نصر وقد نفى واحب بان هذه الايه
نزلت فى اليهود فتحمل على خصوص السبب وان كانت العبره على المختار بعموم اللفظ نفيًا للتعارض
على ان العموم فى الايه مخصوص اتفاقًا فالخروج الشفاعه فى طلب المزيد والاستدلال به ضعيف
قالوا قال صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن الحديث واحب بانه محمول
على المومن العامل لحق الايمان او على الزانى المستحل جمعًا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم من قال
لا اله الا الله دخل الجنه فقيل يا رسول الله وان زنا وان سرق فقال وان زنا وان سرق ولو
احيب بانه فى تلك الحال ليس بمومن حقيقه ولا يلزم ان لا تناله الشفاعه كالنايم ليس بعالم
ولا مومن حقيقه فى تلك الحال وتناله الشفاعه ويحصل له درجه العلم لكان جيدا والله اعلم
الحكم الثالث اتفق القايلون بان وعيد صاحب الكبيره لا تقطع على ان وعيد الكافر
المعاند دايم واما الكافر الذى بالغ فى الاجتهاد ولم يصل الى المطلوب فقد زعم الحاظ
انه معذور لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وتكليفهم بنقيض اجتهادهم
حرج واختلف القايلون بجواز العفو عن صاحب الكبيره فذهب بعض متاخرى المسلمين
والصابيه الى خراب النار وهو مخالف لما علم كونه من الدين بالاضطرار وسببه قول اليهود
لن تمسنا النار الا ايامًا معدوده قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على
الله ما لا تعلمون فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به
ثمنًا قليلًا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون ونقل عن متكلمى اهل الحديث والاشعرى
جواز العفو عن الكفر وهو لازم قول اليهود ومنعه غيرهم واحب هذا بان قضيه الحكمه
التفرقه بين المسى والمحسن فيكون التسويه سفهًا قبيحًا دل عليه ان الله تعالى رد على من
حكم بالتسويه بينهما فقال ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا
وعملوا الصالحات افنجعل المسلمين كالمجرمين ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين

في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وفرق بين الكفر وسايرالذنوب من وجوه احدها ان
مرتكب الكبيره مكتسب للطاعات وقد ارتكابها من خوف عقابه ورجاء رحمته
والتقه بكرمه وذلك خيرات لو قوبل بها ما ارتكب من الخلاف لغلبه شهوه او قهرا وغصب
او نحوه لرجح على ما كان منه من شر فلا يجوز ان يحرم تلك الخيرات بشر واحد الثانى
ان الكفر مذهب يعتقد للابد فتشاكله عقوبته واما سايرالكبايرفلا وقوف عليه
الشهوه لا للابد بل فى عقيده كل من ارتكابها العزم على ان يتوب عنها الثالث ان
الكفر لا يحتمل الاباحه ورفع الحرمه فكذا عقوبته لا يحتمل الارتفاع والعفو عنها الرابع
ان الله تعالى احسن الى صاحب الكبيره فى الدين فى وقت ارتكابها بان جعل حقه اعظم فى
قلبه من الدارين واجباه ورسوله اجل فى صدره من ان يستخف بشعره من شعورهم او بركن
الى احد من اعدايهم ولا يجوز فى الحكمه ان يضع بعضو نعلم ان قدرها من الذنوب لا يبلغ
نهايه ما لا يحصى من منه واحسانه فان قال الاولون القبيح ما نهى عنه والله تعالى
ليس بنهى فلا يتصور ان يكون فعله قبيحًا فوقض بان تصديق المتنبى باظهار المعجز على يده
قبيح مع انه ليس بنهى والحق ان المنع من السمع والله الموفق للصواب هذا اخر المنقد من
الزلل فى العلم والعمل وقد اودعته الصراط المستقيم المستوجب من الذكر الحكيم
فانقد له تستمسك بالعروه الوثقى واستعن بالله وتوكل على الله واصبر وما صبرك الا
بالله ولا تحزن عليهم ولا تك فى ضيق مما يمكرون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وقد تركت القول فى الامامه واحكامها واختلاف الناس فيمن كان
الخليفه او لا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول فى فرق الشيعه ومذاهبها
واسرارها التى تميزها بين من هو منهم فيكرمونه وبين من هو دخيل فيهم فتركونه لخروج
ذلك كله عن غرض الكتاب ولكثره ما صنف فى ذلك من الكتب المخصوصه به

والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على اشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

كتبه العشر الاوسط من شهر جمادى الاول
سنه تسع وخمسين وسبع مايه

نهاية المخطوطة